رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

7007 - حكم كشف المرأة عن رأسها أمام زوج أختها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول في رسالتها آآ انا محجبة ولكن لي زوج اخت هو ابن عمي وانا اتحجب منه لكن بعظ الاخوات المسلمات اخبروني بانه محرم علي مع العلم ان اختي على قيد الحياة وانا محترف في امري ارجو الافادة ماذا افعل - 00:00:00

الحقيقة كلمة محرم علي لعلها تقصد بانه محرم لها وهذا غير صحيح فهو ليس من المحارم وانما يحرم على الرجل ان يتزوج اخت زوجته ما دامت زوجته في عصمته لان والمقصود بذلك - 00:00:23

منع القطيعة قطيعة الارحام. والا فالتحريم غير مؤبد. اما الاحتجاب منه فواجب. يجب على المرأة وان تحتجب من زوج اختها ولو كان ابن عمها لا شك ان ابن العم من اقرب الاقارب ولكن المحرمية ليست - 00:00:42

مقيدة بمثل هذه القرابة فالله ابانا محارم المرأة في كتابه الكريم وابن العم وزوج الاخت هؤلاء لا يصح للمرأة ان تكشف لهم وتبدي لهم محاسنها. وبالمناسبة انصح هذه السائلة ان تحجب وجهها عن رؤية هذا الشخص وامثاله - 00:01:02

لان الوجه مركز الفتنة والاغراء ومجال النظر والتفرس ومحل الزينة وعلينا الا نغالط انفسنا وننظر الى ما يتغنى به الشعراء قديما وحديثا هل كانوا يتغنون الرأس وحجمه او غير ذلك - 00:01:24

وانما كانوا يتغنون بالاعين والثغور والخدود والنحور وغير ذلك من مواضع الفتنة فهي محل الاغراء فيجب على المسلمة ان تكون متبصرة في نفسها مانعة فتنتها ان تقع عليها اعين الاجانب والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:46